

الشرح الكبير

ولو ثنائية كصبح لا مغربا فيقطع ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها فلي تأمل .
(و) قطع (إمام) وشفع إن ركع (و) قطع (مأموه) تبعاً له ولا يستخلف (لا) يقطع (مؤتم) ذكر اليسير خلف إمامه بل يتمادى معه وإذا أتمها معه (فيعيد) الصلاة ندبا (في الوقت) بعد إتيانه بيسير الفوائت للترتيب (ولو) كانت الصلاة المذكور فيها خلف إمامه (جمعة) ويعيدها جمعة إن أمكن (وكمل) صلاته وجوبا ثم يعيدها بوقت بعد إتيانه باليسير (فذ) وأولى إمام ذكر كل اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين (من المغرب) لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها أو لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه (كئلا) أي كما يكمل إن ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات بسجداًتها (من غيرها) أي غير المغرب فإن ذكره قبل تمام الثالثة رجع فتشهد وسلم بنية النافلة .

ثم شرع يبين ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت بقوله